قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة

The failure of the international judiciary to hold the Israeli entity and its criminals accountable for the crime of genocide committed in Gaza Strip

خدومة عبد القادر*[1]

[1] فرقة البحث: العولمة وتراجع السيادة بوحدة البحث الدولة والمجتمع جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر،

docteurkhadouma@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/03 تاريخ القبول: 2024/04/30 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تسعى هذه الدراسة للكشف عن قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الصهيوني ومجرميه على ارتكابهم جريمة إبادة جماعية في قطاع غزة، فرغم صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن هذه الجريمة إلاّ أنّه تعترضه عقبات في عملية التنفيذ. ومع إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن نفس الجريمة فإنّ إسرائيل ستستغل العقبات القانونية من نظام روما لنفي المسؤولية عن رعاياها.

انطلاقا من هذا القصور القانوني وهذا الانسداد في تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية ندعو إلى تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا سيما ما يتعلّق بصلاحيات مجلس الأمن وحق الفيتو، وإدخال تعديلات على نظام روما بما يسمح بملاحقة المجرمين الدوليين مهما كانت جنسيتهم وأينما كان تواجدهم.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الإبادة الجماعية، قطاع غزة، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن.

Abstract:

This study seeks to reveal the failure of the international judiciary in holding the Israil entity and its criminals accountable for committing the crime of genocide in Gaza Strip. Despite the issuance of the International Court of Justice's decision regarding this crime, it faces obstacles in the implementation process. With the possibility of filing a lawsuit before the International Criminal Court for the same crime, Israel will exploit the legal obstacles from the Rome Statute to deny responsibility to its citizens.

Based on this legal deficiency and this blockage in implementing the

decision of the International Court of Justice, we call for amending the Charter of the United Nations, especially with regard to the powers of the Security Council and the veto right, and introducing amendments to the Rome Statute to allow the prosecution of international criminals, regardless of their nationality and wherever they are located.

Key words:
The crime of genocide, Gaza Strip, the International Court of Justice, the International Criminal Court, the Security Council.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لقد أدّى الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ سنة 1948 والذي كان بموجب قرار صادر من الأمم المتحدة[1] إلى سلب الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة خاصة الأساسية منها، وقد بدأت هذه الانتهاكات بعمليات القتل الفردي، الاعتداء على ممتلكاتهم، حظر التنقل، بناء المستوطنات، اقتحام الأماكن المقدسة، أسر الفلسطينيين، بناء الجدار العازل، ووضع الفلسطينيين تحت الحصار، إلى أن وصلت الأمور إلى حدّ لا يطاق من الانتهاكات.

عبّر الشعب الفلسطيني عن رفضه الاحتلال الإسرائيلي بكل وسائل الكفاح السياسي والمسلّح، إلى أن قامت المقاومة بقيادة حركة حماس بتفجير ثورة بتاريخ السابع أكتوبر 2023 طالبة حقها في تقرير المصير المكرّس بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2]، بعدما تأكدت أنّ الكيان الإسرائيلي لا يستجيب للقرارات الأممية العادلة في حق الشعب الفلسطيني.

واجه الكيان الإسرائيلي كفاح المقاومة الفلسطينية بارتكابه مجازر وجرائم دولية هزت ضمير البشرية، نتيجة استخدامه مختلف الأسلحة المحظورة دوليا، حيث قصف المساكن والمستشفيات والمساجد والكنائس والمدارس والآثار وقتل آلاف المدنيين خاصة من الأطفال والنساء ودّمر كل ما هو محمي بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي.

جرائم الكيان الإسرائيلي ضدّ الشعب الفلسطيني قابله المجتمع الدولي بصمت غريب، وباركته الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الأوربية. بالمقابل استهجنه ضمير شعوب العالم قاطبة ولم تجد الشعوب

[1].أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 قرارا رقم 181(II)يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وذلك بموافقة 23 دولة ورفض 13، وامتناع 10 دول عن التصويت.

[2].الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيسكو في 26 جوان 1945، في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والنافذ في 24 أكتوبر 1945.

الحرة لتعبّر عن رفضها لما يحدث في قطاع غزة إلاّ بواسطة ممارسة حق التظاهر للضغط على حكوماتها لوقف الإبادة المرتكبة على قطاع غزة وإيجاد وفتح المعابر لإيصال المساعدات الإنسانية لسكان غزة.

عدوان الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة لأزيد من أربعة أشهر وما خلّفه من دمار غير مسبوق في تاريخ البشرية، دفع بعض الدول للبحث عن حلول لهذه الأزمة الدولية عن طريق العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل كبعض دول أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا، بوليفيا، شيلي والبرازيل. والبعض من الدول لجأت إلى القانون الدولي؛ الجزائر مهد الحركات التحريرية وقبلة الثوار طلب رئيسها السيّد عبد المجيد تبون من المحاميين الجزائريين تقديم أدلّة أمام المحكمة الجنائية الدولية تثبت بأنّ الكيان الصهيوني قد ارتكب جريمة إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني، كما قدمت مشروعا لمجلس الأمن لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بشأن دعوى دولة جنوب إفريقيا ضدّ الكيان الصهيوني.

المحامون من مختلف دول العالم باعتبارهم مساعدي القضاة في تحقيق العدالة الدولية بما يقومون به من أدوار هامة قدّموا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أدلة إثبات قد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية مرتكبة من طرف الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة تجعله يقوم بفتح تحقيق من تلقاء نفسه بناء على نصوص نظام روما. كما قدّم ضحايا جرائم الكيان الصهيوني أدّلتهم وآراءهم وشواغلهم أمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والصحافة الحيادية والنزيهة المتواجدة في قطاع غزة.

لابدّ من الإشارة في هذه الدراسة إلى أنّ القضاء الدولي ينقسم إلى قسمين، قضاء يفصل في النزاعات القائمة بين الدول في مسائل مختلفة كالنزاعات على الحدود، أو عدم التنفيذ السليم لبنود اتفاقية ما أو بشأن تفسير اتفاقية وهو ما تختص به محكمة العدل الدولية إلى جانب بعض المحاكم الأخرى وهو ما يشبه المحاكم المدنية أو المحاكم التجارية في القضاء الوطني. أمّا القضاء المنوط به المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فهو المحكمة الجنائية الدولية أو بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة[1].

نظرا لخطورة جريمة الإبادة الجماعية فإنّ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 26 فيفري 2007 المتعلّق بقضية (البوسنة) ضدّ (صربيا) و(الجبل الأسود)، أقرّ نظاما مزدوجا للمسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى أنّ ارتكاب هذه الجريمة يؤدي حتما إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة في آن واحد[2].

---

[1]. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة نشأت في شكل ثلاث فئات وهي: المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية – محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحاكم منشأة بموجب قرار مجلس الأمن، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، والطائفة الثالثة هي المحاكم الهجينة أو المختلطة.

[2].انطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص224.

وعليه نحاول تقديم مقاربة تتضمن السبل المتاحة أمام دول العالم الحرة والأفراد لمتابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة بالمقابل نكتشف قصور القضاء الدولي في وضع حد للانتهاكات التي تطال سكان غزة، وفق التصور الذي يتضمن الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للقضاء الدولي مساءلة الكيان الصهيوني ومجرميه لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة؟

وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها؛ رغم تعدد الآليات القضائية الدولية لملاحقة ومساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه نتيجة ارتكابهم جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني، إلاّ أنّها تبقى عاجزة بسبب العقبات القانونية والسياسية في القانون الدولي .

ولمعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي أحيانا، والمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أحيانا أخرى، لنصل في ختام الدراسة إلى خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات. و كتقسيم لهذه الدراسة نحاول تقديم مدى فعالية محكمة العدل الدولية في مساءلة الكيان الإسرائيلي نتيجة ارتكابه جريمة إبادة جماعية في قطاع غزة (المبحث الأول)، ثمّ العقبات القانونية التي تحول دون ملاحقة ومساءلة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الكيان الإسرائيلي

على خلفية الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة من طرف الكيان الإسرائيلي منذ السابع من شهر أكتوبر سنة 2023 قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى ضدّ الكيان الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية ملتمسة منها وقف العدوان على سكان غزّة باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير (المطلب الأول)، لكنّ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شكل تدابير احترازية يحتاج إلى وسائل أو آليات تنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فصل محكمة العدل الدولية في طلب جنوب إفريقيا

كي نوضح كيفية الفصل في طلب جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية لا بدّ من التطرق إلى التعريف بمحكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، ومضمون طلب جنوب إفريقيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وبالتالي فإنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي دول أعضاء في النظام

[1]. المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. يقع مقرها بعاصمة هولندا بقصر لاهاي، كما بإمكانها أن تعقد جلساتها في أي مكان تراه ضروريا ومناسبا حسب ما نصت عليه المادة 22 من نظامها الأساسي.

تتشكل محكمة العدل الدولية من (15) خمسة عشر قاضيا، يتصفون بالاستقلالية ويتحلّون بصفات خلقية ومؤهلات علمية[2]. يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية الرئيسية، ويحظر عليهم ازدواجية المهنة أو الوظيفة أو ممارسة أي نشاط مربح كان، كما لا ينبغي أن يكون للقاضي اطلاع مسبق بالقضية التي سيكون عضوا للفصل فيها[3].

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن، من قائمة تعدّها الشعب الأهلية في المحكمة الدائمة للتحكيم، لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد ثلثهم كل خمس سنوات حفاظا على استمرارية العمل بالمحكمة. ويتمتعون بحصانات وامتيازات تكفل لهم بعض الاستقلالية (المادة 19 من النظام الأساسي).

تطبّق محكمة العدل الدولية على النزاعات التي تفصل فيها الأحكام المقررة في المادة 38 من نظامها الأساسي، وهي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، والمصادر الاحتياطية المتكونة من أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم.

لعّل السؤال الواجب طرحه، من له الحق كي يكون طرفا في دعوى ترفع أمام محكمة العدل الدولية؟، تجيب المادة 34 من نظامها الأساسي بأنّ الدول وحدها لها الحق في رفع الدعاوى على المحكمة ملتمسة منها الفصل فيما يعرض عليها من نزاعات. فيما دون ذلك لا يحق لبقية أشخاص القانون الوطني أو الدولي أن ترفع دعاوى متعلقة بنزاع معيّن أمام محكمة العدل الدولية، باستثناء القضايا المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية التي يمكن لبعض المنظمات الدولية خاصة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة (الاختصاص الاستشاري للمحكمة المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة).

ويشترط لتقديم نزاع ما بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية أن تتفق هاتين الدولتين مسبقا على قبول اختصاص هذه المحكمة عليهما، وأن تكون الدولتين طرفين في نظامها الأساسي أو في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أمّا بالنسبة للدول الأخرى يجب أن تقبل بشروط الجمعية العامة حسب طبيعة الطلب وبعد حصولها على توصية مجلس الأمن[4]. وفي موضوعنا هذا لابدّ أن نشير أنّ جنوب إفريقيا رفعت دعواها أمام

---

[1]. الفقرة 1 من المادة 93، المرجع نفسه.

[2]. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، الطبعة 2008، ص246.

[3]. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 220-221.

[4]. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص250.

المحكمة بموجب الالتزامات اتجاه الكافة وفق نص المادة 06/48 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة[1].

أمّا بالنسبة لنوع النزاعات التي تختص بها محكمة العدل الدولية للنظر فيها، فهي كل النزاعات التي تعرضها عليها الأطراف سواء كان موضوع النزاع متعلق بقواعد الميثاق، أو المسائل المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مثل موضوعنا المرتبط بمسألة انتهاك الكيان الإسرائيلي لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948[2]. كما أنّ المحكمة لا يمكنها إصدار حكم أو قرار إلزامي ما لم يتفق أطراف النزاع على قبول حكم المحكمة باتفاق سابق أو لاحق على قيام النزاع، وتكون أحكامها أو قراراتها غير قابلة للطعن.

ولمحكمة العدل الدولية أيضا اختصاص إداري كالاختصاص التأديبي الممنوح لها بموجب المادة 18 من نظامها الأساسي، ولرئيسها مهمة تعيين محكّمين أو رئيس هيئة تحكيم أو أعضاء من لجنة توفيق أو رئيس لجنة توفيق، ويمكنها تقديم اقتراح تعديل نظامها الأساسي إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لما تشير إليه المادة 70 من نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: مضمون طلب جنوب إفريقيا

لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، بأنّ هذه الجريمة هي جريمة بموجب القانون الدولي وأنّها تتعارض وأهداف الأمم المتحدة وقد سببت خسائر فادحة للإنسانية، وأنّ تخليص البشرية منها يتطلب التعاون. فما هي الأفعال التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة؟.

من الضروري أن نشير أنّ كل من دولة جنوب إفريقيا والكيان الإسرائيلي عضوان في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها وأنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بعدم ارتكاب جريمة الإبادة ومنع ومعاقبة من يرتكبها. رغم ذلك فإنّ الكيان الإسرائيلي يرتكب هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي ويضرب القرارات الأممية عرض الحائط ولا يبالي.

في التاسع والعشرين ديسمبر 2023 رفعت دولة جنوب إفريقيا دعواها أمام محكمة العدل الدولية بسبب انتهاكات الكيان الإسرائيلي التزاماته بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها، تؤكد فيها بأنّ أفعال الكيان الإسرائيلي قد ترقى إلى إبادة جماعية لأنّها تهدف إلى تدمير جزء كبير من الشعب الفلسطيني المقيم في قطاع غزة[3].

---

[1]. ليلا جادهاف وآخرون، قضية الإبادة الجماعية في غزة، نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضدّ إسرائيل في محكمة العدل الدولية، على الموقع: https://law4palestine.org/، ص ص: 6-7، تاريخ التصفح: 2024/02/10.

[2].اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 وسارية النفاذ في 12 جانفي 1951.

[3]. ليلا جادهاف وآخرون، المرجع السابق، ص1.

لقد تمكنت جنوب إفريقيا من جمع وتقديم كم هائل من المعلومات والأدلة من مختلف المصادر في ملف شامل. حيث استندت على التقارير الرسمية الصادرة من لجان الأمم المتحدة ومفوضي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير الصحفيين في الميدان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الموثوق بها، وقد ركّزت على أركان جريمة الإبادة المرتكبة خاصة الركنيين المادي والمعنوي أي توافر القصد الجنائي بعناصره.

احتوى طلب جنوب إفريقيا على أنّ الكيان الإسرائيلي قد قتل عمدا ما يزيد 21.110 فلسطينيا، منهم 7.729 طفلا وفقدان أكثر من 7780 آخرين قد يكونون تحت الركام، وإصابة 55.243 فلسطينيا ودمرّ ما يزيد عن 355.000 منزلا فلسطينيا، وغيرها من الأفعال المادية التي تشكل جريمة إبادة والتي تمّ تقديمها بتاريخ رفع الدعوى.

وبالرجوع إلى نصوص جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في مادتها الثانية التي تحدد أفعال الإبادة مقارنة مع ما قام به الكيان الصهيوني من أفعال ترقى إلى جريمة إبادة في قطاع غزة نجده قد ارتكب أفعال في حق الفلسطينيين كالقتل، تسبيب أضرار جسدية وعقلية جسيمة، طرد جماعي للفلسطينيين من منازلهم وتهجيرهم، حرمانهم من الحصول على الغذاء و الماء الكافي، حرمانهم أيضا من الوصول إلى المأوى الملائم و الملابس و النظافة و الصرف الصحي، حرمانهم من المساعدات الطبية، تدمير حياتهم وفرض إجراءات تهدف إلى منع ولادة الفلسطينيات. وبالتالي يوجد من الأدلة في ملف جنوب إفريقيا ما يجعل محكمة العدل الدولية تقتنع بأنّ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها متوافر.

أمّا بالنسبة للركن المعنوي والقصد الجنائي بعناصره فقد تمّ التركيز على تصريحات القادة المدنيين خاصة رئيس الوزراء وبعض الوزراء الذين قاموا بالتحريض بشكل مباشر وعلني على إبادة السكان الفلسطينيين وتهجيرهم قصرا والبعض أعلن حقده وعدوانه صراحة لسكان غزة[1]، فضلا عن تصريحات القادة العسكريين غير المباشرة والتي تستشف من خلال المخططات العسكرية والقصف المرّكز على المدنيين والمستشفيات ممّا يثبت وجود نيّة لارتكاب إبادة جماعية في قطاع غزة، وبتوافر الركنيين المادي والمعنوي خلصت المحكمة ضمنيا إلى وجود جريمة إبادة جماعية ووافقت على طلب المدعي بإصدارها تدابير استعجالية.

التمس دفاع جنوب إفريقيا من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة، أو حكم أولي في القضية من أجل منع مزيد من الضرر الشديد وإعادة الحالة كما كانت عليه قبل العدوان على قطاع غزة وضمان حقوق الشعب

[1]. دعا وزير التراث الإسرائيلي "عميحاياإلياهو" إلى قصف غزة بقنبلة نووية، ما يعكس إرهاب حكومة الاحتلال ويكشف حجم المحرقة ضد غزة.

الفلسطيني لا سيما الغذاء والماء والدواء، وضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، خاصة منع ارتكاب الاعتداء عن طريق وقف إطلاق النار[1].

والغاية من إصدار تدابير مؤقتة لأنّ هذه الأخيرة تمنح في ظروف خاصة لتجنب تفاقم الأوضاع التي يخلّفها النزاع ولتفادي اتساع رقعته، وهي تشبه إلى حدّ ما الأوامر القضائية أو الإجراءات الاستعجالية في المحاكم الوطنية، ولها الأولوية على جميع القضايا الأخرى المعروضة على محكمة العدل الدولية.

في يومي الحادي عشر والثاني عشر جانفي2024 سمحت المحكمة بتقديم الطرفين لمرافعتهما على التوالي جنوب إفريقيا والكيان الإسرائيلي الذي كان يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس، وبعد المرافعات العلنية وتقديم المستندات وأدلة الإثبات تمّ رفع الجلسة والإعلان عن المداولة من طرف رئيسة المحكمة. ليتم إعلان الحكم في السادس والعشرين جانفي 2024 بشبه إجماع من القضاة والموافقة على إصدار تدابير التي التمستها دولة جنوب إفريقيا من المحكمة بالمقابل رفضت طلب إسرائيل.

وقد تلّخصت التدابير الاحترازية التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في أن تتخذ إسرائيل كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، أقرّت حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، إلزام إسرائيل بتجنب القتل والاعتداء والتدمير بحق سكان غزة، ضمان توفير الاحتياجات الإنسانية الضرورية في القطاع، تّأكّد إسرائيل من أنّ جيشها لا يرتكب الانتهاكات السابقة، ووجوب رفع إسرائيل تقريرا إلى المحكمة في غضون شهر بشأن هذه التدابير[2].

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

لقد حدّد ميثاق هيئة الأمم المتحدة طرق وأساليب تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق تدخل مجلس الأمن (الفرع الأول) وإن فشل الإجراء بسبب اتخاذ حق الفيتو من طرف إحدى الدول المالكة له، فإنّ الجمعية العامة تتولّى مهام تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

الأصل أنّ الكيان الإسرائيلي يمتثل طواعية لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة عدم الامتثال الطوعي للكيان الإسرائيلي يجوز لمجلس الأمن أنّه إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير التي يتعيّن اتخاذها لتنفيذ قرار المحكمة[3].

---

[1]. ليلا جادهاف وآخرون، المرجع السابق، ص1.

[2]. منطوق قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في 26 جانفي 2024، على الموقع:-https://www.icj cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf، تاريخ التصفح: 2024/02/09.

[3]. الفقرة الفرعية 2 من المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

من الضروري أن نشير أنّ الجزائر عضو في مجلس الأمن الدولي منذ 2024/01/01 إلى غاية 2025/12/31[1]، قد كان لها الفضل في تحريك هذه الآلية بواسطة رئيس الجمهورية من خلال استدعاء البعثة الجزائرية لدى الأمم المتحدة لعقد جلسة طارئة بمجلس الأمن بتاريخ 2024/01/31 يتم فيها مناقشة التدابير التي أصدرتها محكمة العدل الدولية خاصة وأنّ هذه الأخيرة كان من بين إحدى تدابيرها أنّ على إسرائيل أن تتأكد فورا من أنّ جيشها لا يرتكب الانتهاكات المذكورة سابقا، أيّ ضرورة وقف إطلاق النار.

سعيا منها لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية دعت الجزائر لعقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة تدابير المحكمة وتوسيع تدفق المساعدات الإنسانية إلى المدنيين وحث المجلس على اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الوضع في غزة وكان ذلك بموجب بيان صحفي بتاريخ 2024/01/30.حيث خلص الأعضاء بالاتفاق على ضرورة الامتثال لتنفيذ تدابير المحكمة وركزّ المجتمعون على أنّ المساعدات لن تتم إلاّ بواسطة الأونوروا لذلك يجب تعليق تجميد تمويلها من طرف بعض الدول بعدما تمّ اتهام مشاركة بعض أعضائها في معركة طوفان الأقصى يوم السابع أكتوبر من العام المنصرم[2].

أمّا بتاريخ العشرين من شهر فيفري 2024 دعت الجزائر مجلس الأمن للاجتماع من أجل التصويت على قرار محكمة العدل الدولية لوقف إطلاق النار غير أنّ مسعى الجزائر أفشلته الولايات المتحدة الأمريكية كما كان متوقعا باستخدامها حق الفيتو. وواصلت الجزائر ضغطها في مجلس الأمن داعية المجتمع الدولي توقيف المجاعة في غزة في السابع والعشرين من ذات التاريخ.

رغم التدابير الملزمة الصادرة من محكمة العدل إلاّ أنّ إسرائيل امتنعت عن التنفيذ من جهة وأنّ حليفتها الولايات المتحدة استخدمت حق الفيتو ضدّ مشروع القرار القاضي بوقف إطلاق النار من جهة أخرى بالمقابل نجد أنّ الولايات المتحدة اتخذت قرارات معاكسة في مواقف وحالات أخرى تدعو للاستغراب.

لقد قام مجلس الأمن بفرض تدابير حظر طيران فوق الإقليم الجوي لعدة بلدان متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق[3]. كان ذلك في كل من ليبيا سنة 1992 في حادثة "لوكربي" بموجب نص القرار 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، ونفس الممارسة أعادها على نفس البلد سنة 2011 بموجب القرار 1973 بسبب قمع السلطة الليبية للمظاهرات الشعبية، كما تم فرضه في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار 781 سنة 1992 في فقرته الأولى التي تشير تحديدا إلى استعمال حظر الطيران فوق سماء البوسنة والهرسك.

---

[1]. تم انتخاب الجزائر كعضو غير دائم في مجلس الأمن في 2023/06/06 إلى جانب كل من غويانا وسيراليون وكوريا الجنوبية وبيلاروسيا، وقد حازت الجزائر على عضويتها بالمجلس بعدما صوّت عليها 184 بلدا من أصل 193 أي بنسبة 95 % من مجموع الدول المصوتة.

[2].الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين على الرابط:

https://press.un.org/en/2024/sc15575.doc.htm.تاريخ التصفح: 2024/02/01.

[3]. المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

أمام هذا الوضع المسدود لمجلس الأمن، هل من سبيل تتخذه دولة ما لوقف هذه الجريمة وملاحقة الكيان الإسرائيلي؟ خاصة في ظل القرارات المتباينة التي يتخذها مجلس الأمن؟، فقد كانت قراراته صارمة ونافذة كالحالة في العراق، ليبيا والسودان، مقابل الامتناع عن اتخاذ قرار إيجابي للحالة في فلسطين.

الفرع الثاني: تولّي الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

في حالة فشل مجلس الأمن في تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية نتيجة عدم صدور قراره بالإجماع من طرف الدول مالكة حق الفيتو، تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين أو اتخاذ ما تراه مناسبا وفق ما يخوّلها الميثاق. حيث يرى البعض أنّه في حالة عدم امتثال الكيان الإسرائيلي لتدابير محكمة العدل الدولية يمكن لأي عضو بالأمم المتحدة أن يعرض ذلك على الجمعية العامة لتنظر فيه بناء على نصوص المواد 10 و11 و14 و22 و35 من الميثاق[1].

الملاحظ على النصوص أعلاه أنّ المادة 10 تجيز للجمعية العامة النظر في أيّة مسألة تدخل في الميثاق، كما أنّ المادة 11 تركز على نظر الجمعية العامة في المسائل المتعلّقة بالسلم والأمن الدوليين في فقراتها الأربع. ونفس المسألة تناولتها المادة 14 حيث يتعلّق الأمر باتخاذ تدابير لتسوية موقف يضر بالرفاهية أو يعكر صفو العلاقات الدولية خاصة تلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق مثل الوضع في قطاع غزة.

كما يرى البعض من الباحثين بأنّ الجمعية العامة يمكنها إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بناء على المادة 22 من الميثاق التي تخوّل الجمعية العامة أو إحدى لجانها إنشاء ما تراه ضروريا من الفروع، وقد تمّ اقتراح ذلك في مشروع نشأة المحكمة الجنائية الدولية الذي عارضته الولايات المتحدة الأمريكية[2].

قد يكون الحل في أحكام القرار 377 المعروف باسم " الاتحاد من أجل السلام"، حيث بموجب هذا القرار أجاز الميثاق للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة أن تتخذ أو تتولى مهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين إذ يمكن للجمعية العامة أن تبحث الأمر بسرعة وتصدر توصيات تراها ضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين سواء من خلال جلسة عادية أو طارئة.

إلاّ أنّ الممارسة العملية لقرار الاتحاد من أجل السلام لم يتم تفعيله منذ 1950 خشية من كثرة عدد الدول المحبة للسلام في الجمعية العامة وسيطرتها على قرارات الجمعية التي قد تكون على حساب مصالح الدول العظمى، للإشارة أنّ قرار الاتحاد من أجل السلام استخدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مصالح سياسية لمساعدة حليفتها كوريا الجنوبية عقب الحرب التي اندلعت بين الكوريتين عام 1950[3].

---

[1]. ليلا جادهاف وآخرون، المرجع السابق، ص10.

[2]. جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص161.

[3]. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلام كبديل لحق النقض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد1، السنة 29، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020،ص ص: 460-465.

صفوة القول أنّ لا مجلس الأمن تحرك لوقف الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، ولا الجمعية العامة اتخذت قرارا حازما، ولا الكيان الإسرائيلي توقف عن ارتكاب جرائمه واستجاب لقرار محكمة العدل الدولية، بل زاد في عدوانه غير مبال بما اتخذ وما قد يتخذ ضدّه من قرارات. ما يثبت قصور محكمة العدل الدولية في المساءلة الفعلية للكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة في قطاع غزة.

المبحث الثاني

العقبات القانونية في ملاحقة ومساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجدر بنا التوضيح بأنّ محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بين الدول كما مرّ بنا في المبحث الأول أمّا المحكمة الجنائية الدولية فإنّها تختص بملاحقة ومساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية[1]على نحو ما يقع في قطاع غزة. إذن هما هيئتان قضائيتان دوليتان مستقلتان عن بعضهما البعض[2]، وبالتالي فإنّ قرار محكمة العدل الدولية لا يلزم قضاة أو مدعي عام المحكمة الجنائية للتنفيذ ولا يعتبر سابقة قضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لكنه ربما قد يرتب على قضاتها جانبا من الالتزام الأخلاقي.

وردت جريمة الإبادة الجماعية في نصوص ميثاق روما الأولى ضمن الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5[3]، وبيّنت المادة 6 من ذات النظام أفعال الإبادة ولو أنّها لا تختلف عمّا ورد في نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها، ولذلك فقد بات واضحا وجود الركنيين المادي والمعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة كما مرّ بنا وقد تضاعفت الأفعال المادية حيث إلى غاية كتابة هذه الأسطر تجاوز عدد القتلى 30 ألفا وعدد الجرحى 70 ألفا وعليه نقتصر على ما تمّ تقديمه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

من الناحية النظرية وبناء على اتفاقية روما يمكن لدولة طرف[4] أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع إحالة الوضع في قطاع غزة على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه، كما يمكن للمدعي العام

---

[1]. تختص المحكمة بملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الأربع المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

[2].وجد اتفاق تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3].النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالوثيقةN.651.2010.treaties6.وCN.651.2010.treaties8 المؤرخ في 2010/11/29.

[4]. أي دولة طرف بحيث يمكن لجنوب إفريقيا إحالة الوضع في قطاع غزة على المحكمة الجنائية الدولية أو الدول العربية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجتمعة أو فرادى وهي: الأردن، تونس، مدغشقر، دولة فلسطين، جيبوتي، جزر قمر، المعلومة منقولة من موقع المحكمة جمعية الدول الأطراف على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/states-parties، تاريخ التصفح: 2024/02/13

أن يفتح تحقيقا من تلقاء نفسه غير أنّ هذه الأساليب في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تعترضها عقبات (المطلب الأول)، ثمّ حتى ولو تمّ رفع الدعوى أمام هذه المحكمة فإنّ دفاع الكيان الإسرائيلي سيستغل عوائق قانونية من نظام روما ليتخذ منها دفوعا قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقبات القانونية المتعلقة بالإحالة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما ثغرات وعوائق تعترض المدعي العام في فتحقه للتحقيق متى اعتقد بوجود جرائم تدخل في اختصاص المحكمة مثال جريمة الإبادة في دراستنا هذه (الفرع الأول)، كما تعترض الإحالة من دولة طرف على المحكمة الجنائية الدولية عوائق قانونية أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقبات القانونية المتعلقة بالتحقيق

إذا ما أراد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه، لا يمكنه القيام بذلك إلاّ إذا تلقى معلومات كافية يعتقد بأنّها تشكل أساسا معقولا لفتح تحقيق. غير أنّه لا شكّ بأنّ المدعي العام يكون قد تلقى معلومات بشأن جريمة إبادة في قطاع غزة تسمح له بفتح تحقيق تمهيدي بناء على نص المادة 15 الفقرتين 1و2 من نظام روما. سوف يستند المدعي العام على أدلة إثبات مكتوبة ومسموعة وأيّا كانت طبيعتها، لا سيما تلك الموثوق بها كتقارير لجان الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو الصحافة الدولية الحيادية، أو شهادة الشهود، أو الصور أو الفيديوهات، ليستخلص أنّها جريمة إبادة مكتملة الأركان.

عندما يتوصل المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود جريمة إبادة جماعية ترتكب في قطاع غزة، يتخذ قراره بأن يفتح تحقيقا ليقوم بملاحقة مرتكبي جريمة إبادة من القادة السياسيين والعسكريين الصهاينة، وفي هذه الحالة تعترضه أول عقبة قانونية وهي طلب الإذن من الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة 04/15 من نظام روما. ورغم إمكانية تقديمه طلب لاحق لذات الدائرة بناء على الفقرة 5 من المادة 15 من نظام روما إلاّ أنّ السلطة التقديرية في الأخير تبقى لقضاة الدائرة التمهيدية. وفي حالة الإذن تعترضه المادة 16 من نظام روما.

الفرع الثاني: العقبات القانونية المتعلقة بالإحالة

لا يختلف اثنان بأنّ الجرائم الواقعة في قطاع غزة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه يفترض أنّ مجلس الأمن يكون أوّل طرف يقدم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المجرمين الإسرائيليين، ولو تصورنا فعلا اتخاذ هذه الآلية من طرف المجلس بناء على الفصل السابع من الميثاق والمادة 27 منه والفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما فإنّ الولايات المتحدة تستخدم حق الفيتو لا محالا. وبالتالي تحول دون متابعة ومساءلة هؤلاء المجرمين. وإذا ما قامت دولة طرف بالإحالة فسوف يستعمل مجلس الأمن المادة 16 من نظام روما لوقف التحقيق أو المقاضاة في أيّة مرحلة تكون فيها الدعوى لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

المطلب الثاني: استغلال الدفاع الإسرائيلي العوائق القانونية من نظام روما لنفي المسؤولية عن رعاياه

أمام الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية نحو مساءلة المجرمين الإسرائيليين على جريمة الإبادة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، فإنّ إسرائيل ستسعى لتقديم ذرائع وحجج قانونية في شكل دفوع، لنفي المسؤولية الجنائية الفردية عن رعاياها. فقد تستغل إسرائيل مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما (الفرع الأول) كما تستغل مبدأ التكامل الذي يقوم عليه ذات النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تذرع دفاع الكيان الإسرائيلي بمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما

رغم أنّ الكيان الإسرائيلي ليس دولة طرفا في اتفاقية روما، إلاّ أنّ المحكمة قد تباشر التحقيقات التمهيدية عن طريق المدعي العام وأنّ قضاة الدائرة التمهيدية قد يصدرون قراراهم بأنّ اختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم في قطاع غزة منذ 2023/10/07.

مبدئيا ووفق قواعد القانون الدولي فإنّ المعاهدة لا تلزم إلاّ الدول الأطراف طبقا للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها، أيّ أنّ المعاهدة لا ترتب أيّ أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقا ولا تحملها التزامات. وبما أنّ المحكمة نشأت بموجب اتفاقية دولية فإنّ محامي الكيان الإسرائيلي سيحاولون درء المسؤولية عن مرتكبي جريمة الإبادة في قطاع غزة بحجة أنّ الكيان الإسرائيلي غير ملزم باتفاقية روما[1].

غير أنّ اختصاص المحكمة سيشمل المجرمين الإسرائيليين، لأنّهم ارتكبوا جريمة إبادة تختص بها المحكمة على إقليم دولة طرف، فالعبرة بأحكام المادة 12/(02) (أ) من اتفاقية روما، أيّ الاختصاص ينصرف إلى الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. وقد ورد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) من نظام روما للفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين الصادر في 2021/02/05.[2]

الفرع الثاني: دفع الكيان الإسرائيلي بعدم مقبولية الدعوى استنادا إلى مبدأ التكامل

سواء تلقّى المدعي العام الإحالة أو باشر التحقيق من تلقاء نفسه بشأن الوضع في قطاع غزة ضدّ مرتكبي جريمة إبادة سيقوم بفحص الإحالة وبدراسات أولية لكافة الأدلة والمعلومات التي وردت إليه ليتوصل

---

[1].خدومة عبد القادر، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتجية توسيع نطاق المساءلة و استغلال إسرائيل معوقات نظام روما، الملتقى الدولي، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة " مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"، المنعقد يوم 25 أكتوبر 2023 بجامعة وهران 2 محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وحدة البحث الدولة والمجتمع بالتعاون مع معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، ص12.

[2].Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I,Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document,No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas-le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

إلى استنتاج أنّ جميع المعايير المحددة في نظام روما تم دراستها ويجد بأنّها أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين (غزة)، عملا بالمادة 01/53 من نظام روما ويخلص في الختام إلى ما يلي:

- بأنّجريمة إبادة قد ارتكبت أو ترتكب في قطاع غزة.
- وبأنّ الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة.
- وبعدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

يستخلص المدعي العام النتائج المذكورة أعلاه بناء على أدلة الإثبات الكافية لديه، وحتى يقطع الاعتراضات التي قد تواجهه من الكيان الإسرائيلي بتذرعه بعدم مقبولية الدعوى بناء على المادة 1/53 الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، والمادة 17 من نظام روما، ممّا يزيد من حظوظ فلسطين في الانتصاف من المحكمة الجنائية الدولية.

بالمقابل فإنّ الكيان الإسرائيلي يسارع من أجل إعمال قضائه الوطني الذي له الأسبقية عن قضاء المحكمة بناء على مبدأ التكامل المقرر في الفقرة 10 من ديباجة نظام روما والمادة الأولى من ذات النظام.

وفعلا لقد قام الكيان الإسرائيلي قبل معركة طوفان الأقصى بفتح تحقيقات وعقد محاكمات استنادا على مبدأ التكامل رغم ما يعتري القضاء الإسرائيلي من عيوب كعدم توافره على النزاهة والحياد، وصورية محاكماته لحماية الإسرائيليين من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة التي ارتكبوها. بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة ومن الصعب إنصاف الضحايا الفلسطينيين وقد أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأنّ المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والشفافية والحياد[1].

أمّا بشأن مدى مطابقة القانون الجنائي الإسرائيلي للقوانين الدولية الجنائية خاصة اتفاقية جنيف الأربع ونظام روما كي تكون المحاكمات مقبولة دوليا. فإنّ قرار القاضية الإسرائيلية (دوريتبينيش) الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا وأيضا تقرير لجنة (طيركل) بأنّ تشريعات دولة الاحتلال تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة لأنّ القضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمهامه وفق الاستقلالية والنزاهة والحياد المطلوبة في المحاكمات العادلة لارتباطه دائما بالقرار العسكري والسياسي[2]. وقد أكدّ الباحث Aoun ALIA تناقض أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم

---

[1]. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الصادر بالوثيقةA/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022)، الفقرة 62، ص17.

[2]. فاطمة محمد أحمد الشريف، "ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية - ميثاق روما-، دراسة تحليلية"، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص120.

التي وصفت بأنّها دولية[1]. لكن يجب التذكير بأنّ الكيان الإسرائيلي عضو في اتفاقية جريمة الإبادة والمعاقب عليها وبالتالي فهو ملزم بها.

إذا ما استطاع الدفاع الفلسطيني إثبات قصور القانون والقضاء الإسرائيليين في القيام بمحاكمات جدّية للمسؤولين المدنيين والعسكريين الإسرائيليين المرتكبين جريمة إبادة في قطاع غزة، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لأنّ القضاء الإسرائيلي ليس له الرغبة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين، وذلك طبقا للفقرة الفرعية (أ) (3) من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم المحاكمات الصورية التي قد يقوم بها القضاء الإسرائيلي فإنّه سيستعين بأحكام المادة (3/20) من نظام روما التي تسمح بجواز أن يتم محاكمة الأفراد في محكمة غير المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الجرائم التي تختص بها، وفي هذه الحالة مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية أي سواء بالإدانة أو البراءة، ففي كلتا الحالتين متى أرادت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المجرمين الإسرائيليين على ارتكابهم جريمة الإبادة عقب تأكدّها من صورية المحاكمات فإنّ الدفاع الإسرائيلي سيتذرع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وذلك لحماية المجرمين الإسرائيليين وتكريس الإفلات من العقاب[2].

زيادة على العقبات القانونية التي تم عرضها والتي يستعملها الدفاع الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاولة درء المسؤولية الجنائية الدولية عن المجرمين الإسرائيليين، يوجد أيضا عقبات عملية مثل صعوبة التحقيق الميداني في قطاع غزة، ناهيك عن العقبات السياسية كممارسة الولايات المتحدة وإسرائيل ودول أوروبية ضغوطات سياسية على قضاة المحكمة الجنائية الدولية على غرار ما وقع في قضية أفغانستان.

بالإضافة إلى قصور قضاء المحكمتين السابقتين فإنّ القضاء العالمي يمكنه ملاحقة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم المرتكبة في قطاع غزة خاصة جريمة الإبادة الجماعية، إلاّ أنّ هذا القضاء تعتريه هو الآخر عقبات قانونية ويتعرّض لضغوطات سياسية كما أثبتت الممارسات العملية في القضية الفلسطينية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تكونت لنا قناعة بأنّه رغم الآليات القضائية الدولية الموجودة لملاحقة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة سواء بتحميله المسؤولية الدولية والحكم عليه وفق قواعد القانون الدولي في

---

[1]. Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Dans Confluences Méditerranée, 1(N° 96), (L'Harmattan 2016), p154.

[2]. خدومة عبد القادر، مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي، الملتقى الدولي الثامن عشر حول فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة، المنعقد يومي 6-7 نوفمبر 2023، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وادي سوف، الجزائر، ص6.

التعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العدوان، ومساءلة قادته العسكريين والسياسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية. إلاّ أنّ قرارات المحكمتين يعتريها القصور لافتقارهما لوسائل التنفيذ ولتعدد الثغرات القانونية ولسيطرة الولايات المتحدة على آليات التنفيذ واستعمالها الضغوطات السياسية.

لكن في الحقيقة أنّ يوم السابع وما بعده من شهر أكتوبر من السنة الماضية أبرز لنا أنّ القضية الفلسطينية أكبر وأوسع ممّا يتصور عامة الناس، فهي محكومة بواقع سياسي دولي معقد بل شديد التعقيد، واتضح جلّيا أنّ الغرب هو الطرف الأساسي وهو المعضلة الرئيسية في القضية الفلسطينية، وقد اكتشفنا ذلك في حجم المساعدات المادية والمعنوية المقدمة لإسرائيل. وبالتالي تبقى القضية الفلسطينية من القضايا العويصة في المنطقة العربية التي يصعب معالجتها بالمسائل القانونية في الوقت الراهن لكّنّها غير مستحيلة. وعليه لا بأس من تقديم بعض النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وفق ما يلي:

- قدرة محكمة العدل الدولية على إصدار قرار دولي هام في صالح القضية الفلسطينية، مكسب لفلسطين رغم عدم قدرة المجتمع الدولي على تنفيذه.
- اعتراض الولايات المتحدة على تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية يجعلها طرفا مساهما في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
- تعمّد إعمال الثغرات والعقبات القانونية سواء في الميثاق أو في نظام روما، عامل ساهم في تكريس الإفلات من العقاب من طرف مجرمي الدول العظمى والكيان المارق.

أمّا بشأن المقترحات التي نقدمها في هذه الدراسة والتي تنصب في تعزيز الموقف الفلسطيني لتحقيق نصره على الكيان الإسرائيلي فتكون كالتالي:

- دعوة الرؤساء العرب والمسلمين لاستعمال وسائل سلمية من شأنها المساهمة في وقف الإبادة على قطاع غزة لا سيما تعليق تصدير النفط والغاز للدول الحليفة لإسرائيل وقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية مع إسرائيل ومقاطعة المنتجات الإسرائيلية.
- استغلال جمع المعلومات ومختلف أدلة الإثبات من قطاع غزة لاستخدامها أمام القضاء متى تهيّأت الظروف لذلك، لأنّ الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.
- دعوة الدول المحبة للسلام على مستوى الجمعية العامة لتغيير نظام مجلس الأمن المقرر في الميثاق بما يخدم القضية الفلسطينية والقضايا العادلة في العالم.
- ضرورة إدخال تعديلات على نظام روما من قبل الدول الأطراف ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد نتيجة ارتكابهم مثل هكذا جرائم دولية.

ما يستدعي للحيرة في توجه الغرب في تعامله مع القضية الفلسطينية هو: مقتل شخص واحد أنشئت من أجله محكمة جنائية دولية مختلطة، ومقتل وتجويع عشرات الآلاف من الأشخاص يدفع الولايات المتحدة لاستخدام حق الفيتو لاستمرار جريمة الإبادة في غزة. فعن أيّ حقوق الإنسان يتحدث الغرب!؟

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1- انطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

2- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

3- جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

4- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، الطبعة 2008.

II- المقالات

1- أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلام كبديل لحق النقض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 1، السنة 29، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020، ص ص: 1-132.

III-المداخلات

1- -خدومة عبد القادر، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما، الملتقى الدولي، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة " مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"، المنعقد يوم 25 أكتوبر 2023 بجامعة وهران 2 محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وحدة البحث الدولة والمجتمع بالتعاون مع معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي.

2- خدومة عبد القادر، مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي، الملتقى الدولي الثامن عشر حول فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء

التحولات الدولية المعاصرة، المنعقد يومي 6-7 نوفمبر 2023، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وادي سوف، الجزائر.

IV-المذكرات

1- فاطمة محمد أحمد الشريف، "ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية - ميثاق روما-، دراسة تحليلية"، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019.

V-اتفاقيات وقرارات دولية

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيسكو في 26 جوان 1945، في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والنافذ في 24 أكتوبر 1945.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 وسارية النفاذ في 12 جانفي 1951.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17، والصادر بالوثيقةA/CONF.183/9، المعدل بالوثيقةtreaties6 .N.651.2010.و .CN.651.2010 treaties8المؤرخ في 2010/11/29.

4- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الصادر بالوثيقةA/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022).

5- -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 رقم 181(II)، المتعلق بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية.

6- منطوق قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في 26 جانفي 2024، على الموقع:-https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126 .ord-01-00-en.pdf

IV-المصادر الالكترونية

1- ليلا جادهاف وآخرون، قضية الإبادة الجماعية في غزة، نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضدّ إسرائيل في محكمة العدل الدولية- ملخص القضية والأسئلة الشائعة، على الموقع: https://law4palestine.org/.

2- الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين على الرابط:
https://press.un.org/en/2024/sc15575.doc.htm.

3- الدول العربية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط:

https://asp.icc-cpi.int/states-parties

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent?, Dans Confluences Méditerranée, 1(N° 96), (L'Harmattan 2016).

2- Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I,Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document,No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas-le 05 février 2021.